



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# الملتقى البرلماني الثاني للجهات

## التقرير التركيبي

الخميس 16 نونبر 2017

## الخلاصات الختامية وتوصيات الملتقى البرلماني الثاني للجهات

الرباط، 16 نونبر 2017

إن المشاركات والمشاركين في الملتقى البرلماني الثاني للجهات المنعقد بمقر مجلس المستشارين يومه الخميس 16 نونبر 2017؛

إذ يسترشدون بالخطابين الملكيين الساميين لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية للبرلمان، وبمناسبة الاحتفال بعيد العرش لهذه السنة؛

وإذ يستلهمون التوجيهات والفلسفة العميقة لصاحب الجلالة، بشأن هذا الورش الإصلاحى المهيكلى، الواردة فى الرسالة الملكية السامية فى افتتاح أشغال هذا الملتقى؛

وإذ ينوهون بالمنهجية التشاركية التى تم اعتمادها لتحضير النسخة الثانية لهذا الملتقى البرلماني؛

وأخذاً بعين الاعتبار خلاصات الورشات التحضيرية وما تمخض عن النقاش الدائر خلال هذه الملتقى.

### يؤكدون ما يلي:

- اعتبار أولوية إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة و الجهات بما فى ذلك مضامين هذا التعاقد و شروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛
- اعتبار أولوية مأسسة آلية للحوار والتشاور بين الحكومة و رؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛
- مراعاة، فى توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصودة للجهات، معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة

على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس. وكذا في توزيع اعتمادات الصندوقين؛

- الأعمال بالأولوية بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والقاضية بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي؛
- ضرورة إدماج برامج التنمية الجهوية ضمن نموذج التنمية الذي سيتم إنجازه؛
- أولوية الأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات المرتبطة بالسياسات المتعلقة بالشباب.

وتبعاً لذلك، ولكونه لم يتم تفعيل عدداً من توصيات الدورة الأولى للملتقى البرلماني للجهات ولكونها ما زالت تحضى بالراهنية، فإننا نعيد تأكيدها وندعو إلى القيام بما يلي:

1. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجراً تلك التعاقدات؛

2. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم و موحد لهذا المسار؛

3. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانيّة تطوير و تنويع و تجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئة الموارد المالية لها؛

4. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملائمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد؛

### يدعون مجالس الجهات إلى:

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجراة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيو مجالية unités socio-territoriales متباينة؛

2. استثمار مخرجات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن إجرائها على المديين القصير و المتوسط في مجال التدبير المالي للجهات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات و مكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة والشباب ومختلف أطوار الحياة والإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم؛

2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثتة بموجب القانون التنظيمي 111-14، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية؛

3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة؛

4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تدرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة؛

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات؛

**يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى:**

1. إطلاق مسار للتعاون بشأن آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي؛

**يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى:**

1. استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمينها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.

**يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية والإدارة الترابية إلى:**

2. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع و المراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع أعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل؛

3. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية والأسئلة الأفقية المتعلقة بأعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

**أما فيما يتعلق بالمحاور التي تم التداول بصددها خلال هذا الملتقى الثاني، فإن المشاركات والمشاركين يوصون:**

**أولا: بخصوص الإدارة الجهوية والموارد البشرية**

1. إن الظرفية الحالية تتطلب التعجيل بإرساء الهياكل الإدارية لكل الجهات ولهذا فإن الملتقى يوصي الإدارات المعنية بإعطاء الأولوية لمسألة المصادقة على مشاريع الهياكل التنظيمية المعروضة على أنظارها، واضعة نصب أعينها ملاءمة هذه الهياكل مع الواقع الجهوي ومتطلبات المخطط الجهوي للتنمية مع مراعاة الترشيح في الإنفاق؛

2. نظرا للدور الهام والحيوي الذي تضطلع به الموارد البشرية في الارتقاء بأداء الإدارة الجهوية وتطويرها، وصولا إلى تحقيق أهداف التنمية الجهوية، فإن الملتقى يوصي بدعم هذه الإدارة في هذا الجانب عبر توفير أسباب استقطاب الكفاءات اللازمة التي تحتاجها لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة، ومن ضمنها تمكينها من اعتماد مساطر التعاقد والوضع رهن الإشارة أو صيغ قانونية أخرى كفيلة بالتشغيل بشكل أكثر مرونة ونجاعة؛

3. سعيا وراء الرفع من القدرات التديرية للموارد البشرية العاملة بالإدارة الجهوية، بما يضمن تأهيلها لمزاولة المهام الجديدة التي خولها إياها القانون، فإنه بات من الضروري وضع تصور على المدى القصير والبعيد يهتم التكوين المستمر لمختلف أصناف العاملين، لما توفره هذه الآلية من فرص صقل الكفاءات وانفتاحها على آفاق أوسع وأرحب، ودعم ترشيح التوظيف وحكامته لدى الإدارة الجهوية.

## ثانيا: بخصوص برمجة التنمية

1- ضرورة إيجاد مسطرة للتصديق التقني والمالي على برامج التنمية الجهوية حتى ينتقل هذا البرنامج الذي أعدته الجهات بمعيتة مكتب للدراسات من وثيقة خاصة بنوايا وطموحات الجهة إلى وثيقة متقاسمة ومتفق حول محتواها بين الجهة والدولة، ويشكل بالفعل وثيقة تعكس التزامات الطرفين. ولذلك يتعين الشروع في حوار بين الدولة والجهات حول برامج التنمية الجهوية في اتجاه تقويم حجم هذه البرامج من حيث طبيعة المشاريع التي تتضمنها ومن زاوية ضمان التمويل الفعلي لها؛

2. الدفع نحو جعل جميع الجهات تتوفر على تصميم جهوي لإعداد التراب يبلور المنظور الاستشراقي للتهيئة المجالية في تناغم مع التوجهات الإستراتيجية للبلاد ومع متطلبات النهوض بكافة المناطق في اتجاه محور الفوارق الجهوية الكبرى في مضمار التجهيزات الأساسية وتطوير القاعدة الاقتصادية للمجالات الحضرية والقروية؛

3. توضيح فحوى السياسة التعاقدية بين الجهات والدولة والانتقال بها من صيغ مبهمّة وفضفاضة إلى إطار واضح ومستوعب عبر بلورة إطار مرجعي للتعاقد يعتمد كأرضية للتشارك لتنفيذ المشاريع عن طريق إحكام التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة الترابية.

### ثالثا : بخصوص تمويل الجهوية

1. العمل على تحديد اختصاصات الجهات بشكل دقيق من أجل تمكينها من معرفة المشاريع والقضايا المسؤولة قانونا عن تمويلها وعدم إقبال كاهلها باختصاصات قد تفضي إلى الإساءة إلى مصداقيتها وأن تكون اختصاصات تتميز بدرجة عالية من الدقة لتفادي الارتباك والتداخلات وتكرار المهام؛

2. وضع سقف لتمويل الجهات لمشاريع الدولة التي تتعلق باختصاصاتها التي لم تنقل بعد إلى المجالس الجهوية وكذا تمويل المشاريع الصغيرة التابعة للجماعات؛

3. التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمالية الجهوية (المراسيم والقرارات)؛

4. التزام الدولة بنقل الأموال المحولة للجهات من ضرائبها في الوقت الملائم لتسهيل إعداد الميزانية الجهوية بشقيها دفعة واحدة (التسيير والتجهيز)؛

5. التعجيل بإعادة النظر في قانون الجبايات المحلية للرفع من المداخيل الذاتية للجهات (الرسوم الثلاثة المحولة لها ونسب الرسمين على الخدمات الجماعية وموارد المقالع غير كافية).



## وفي الختام يدعو المشاركون والمشاركات، مجلس المستشارين إلى:

- توطيد علاقات التواصل مع المجالس الجهوية من خلال ممثلي الجهات في مجلس المستشارين، قصد تتبع ورصد التقدم الحاصل على صعيد المجالات الثلاث، التي شكلت محور المناقشات والخلاصات المنبثقة عن أشغال هذا الملتقى، وذلك بشراكة وتنسيق مع جمعية رؤساء الجهات؛
- تتبع وتقييم جهود مصالح الدولة المركزية والترابية ومدى تعبئتها لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وذلك سعياً إلى دراسة انعكاسات التباطؤ في مجال اللاتمركز الإداري على مبادرات التنمية المجالية على الصعيد الجهوي، وجعل إشكالية اللاتمركز في علاقته بالجهوية المتقدمة محورا للنقاش في الدورة المقبلة لبرلمان الجهات؛
- إبراز التدابير والمبادرات التي اتخذتها المجالس الجهوية لتفعيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون التنظيمي للجهات، وذلك بغرض التعرف على الجهود الفعلية المبذولة من طرف هذه المجالس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في التداول في قضايا التنمية الجهوية.